

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السلام عليكم. يقول زكاة علوم التجارة هل تحسب الديون العالقة مع الموردين مع السلع وتزكى؟ وهل صحيح وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته من جهة الديون هذه تقدم اشار اليها وان الصحيح ان الديون قسمان قسم - [00:00:00](#) شحال يريد ان يقضيه صاحبه. فهذا تقضي الدين ثم تزكي الباقي. تقضي الدين ثم تزكي الباقي الحالة الثانية اذا كان الدين غير حال او حال وانت لا تريد القضاء تعلم ان صاحبك - [00:00:26](#)

يصبر عليك وانت محتاج المال. في هذه الحال تزكي المال الذي عندك ولا تسقطه من الدين. تزكيه ولا تسقطه من الدين اما هذه السلع هذه السلع الموردة ما دامت التجارة فانت تقومها تقوم بما تساوي وتزكيها مع مالك الذي - [00:00:47](#) في عندك اما المورد يزكي ماله ولا تقول انه يزكي ويزكي ولكن ان كان هذا الولد اخرج الزكاة عنك هذا شيء اخر لكن المورد ما يخرج الزكاة المستورد لو انسان اشترى سلعة - [00:01:12](#)

شرط عليه مثلا نخرج الزكاة مثل انت اشتريت سلعة من انسان قد حال حولها اشتريت سلعة من انسان قد حال حولها. فشرط عليك زكاة ما له فالتزمت بها سقطت الزكاة عنه وجبت عليك لانك في هذه الحالة التزمت بها فانت وكيل عنه في الاخراج وهذه وكالة - [00:01:31](#)

واجبة للتزامك فيها بالشرط. كما لو اشتريت ثمرة نخل ناضج وجبت فيه الزكاة. زكاة واجبة على البائع. البائع شرط عليك الزكاة. قال بيعك هذه الثمرة بشرط ان اذا العشر نصف العشر حسب - [00:02:00](#) الشيء الواجب فاذا التزمت وجب عليك ان تخرج الزكاة. كذلك اذا شرطها عليك البائع. نعم - [00:02:22](#)